

دفتر الشروط الاداري الخاص

عائد لتلزيم كنس وجمع ونقل النفايات
من الشوارع والطرق ضمن نطاق بلدية جبيل - بيلوس
لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

المستند القانوني

- المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته، (قانون البلديات)
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وتعديلاته،
- القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام) وتعديلاته،
- قرار مجلس بلدية جبيل - بيلوس رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ (إقرار دفتر شروط لتلزيم تنفيذ اعمال جمع وكنس ونقل النفايات من نطاق بلدية جبيل - بيلوس بطريقة المناقصة العمومية)
- موازنة البلدية للعام 2024 (التنسيب 2-9-3)،

تاريخ : 2024/٣/٢٦

القرار البلدي رقم: ٤٠

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل - بيلوس
وسام زعرور

دفتر الشروط الخاص

لتلزم تنفيذ اعمال كنس وجمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية غير الخطرة
(باستثناء نفايات المستشفيات ونفايات المصانع الملوثة) من الشوارع والطرق ضمن
نطاق بلدية جبيل - بيبيلوس بطريقة المناقصة العمومية
قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان

**تعريف المصطلحات ومعلومات عامة وتعليمات لمقدمي عروض تنفيذ اعمال
كنس وجمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية غير الخطرة من الشوارع
والطرق ضمن نطاق بلدية جبيل - بيبيلوس بطريقة المناقصة العمومية**

- عنوان الصفقة : كنس وجمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية الصلبة غير الخطرة.
- وصف الصفقة : تلزم تنفيذ اعمال كنس وجمع ونقل النفايات المنزلية الصلبة وغير المنزلية غير الخطرة من المستوعبات الموزعة في الشوارع والطرق ضمن نطاق بلدية جبيل
- نوع التلزم : أشغال
- طريقة التلزم : مناقصة عمومية على أساس سعر يقدمه العارض.
- إرساء التلزم : على أساس السعر الأدنى
- العقد : هو دفتر الشروط الإداري، المواصفات الفنية والمستندات الأخرى المرفقة به، الموافقة الخطية وجدول الكميات.
- المواصفات : هي المواصفات المشار إليها في دفتر الشروط الفني الملحق بدفتر الشروط الإداري. بالإضافة إلى أي تعديلات أو زيادات تطلب البلدية أو المراقب إدراجها ويوافق عليها الملزم خطياً.
- معايير العقد : هي المعايير التي تنطبق من جميع النواحي مع شروط العقد
- الخدمات : هي مجمل الأشغال التي سيتم تنفيذها وفقاً لشروط العقد، إضافة إلى أي تعديلات يمكن إدراجها وفقاً لهذه الشروط.
- مكان استلام دفتر الشروط : يتم استلام نسخة عن دفتر الشروط من مبنى بلدية جبيل - بيبيلوس.
- مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى بلدية جبيل - بيبيلوس.
- الموعد النهائي لتقديم العروض : يوم الموافق في
- مكان فض وتقييم العروض : يتم فض العروض المقدمة في مبنى بلدية جبيل - بيبيلوس.
- موعد جلسة التلزم (فتح العروض) : يوم الموافق في

ختم وتوقيع المتعهد

رئيس بلدية جبيل - بيبيلوس
وسام زحور

التأمين المؤقت : مبلغ مقطوع وقدره 250.000.000/ ل.ل. مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مدة صلاحية التأمين المؤقت:

جزاء التأخير عن عدم مباشرة العمل : جزاء تأخير يومي عن مباشرة العمل قدره (50.000.000) ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد الواردة في قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

كفالة حسن التنفيذ : مبلغ 10%/ فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

جزاء التأخير عن عدم تنفيذ الاعمال : جزاء تأخير يومي عن تنفيذ الاعمال قدره (100.000.000) ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد الواردة في قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

مهلة تنفيذ الاشغال : سنة اعتباراً من تاريخ تبليغ امر المباشرة بالعمل (بما فيها الاحاد والاعياد).

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات الذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق باعمال رفع وجمع ونقل نفايات لحسابهم او لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ التلزم بقيمة اجمالية تساوي او تزيد عن (50.0000) خمسون الف دولار اميركي، وعلى ان يكون مشروع واحد على الاقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملتزم اساسي خلال السنتين السابقتين لتاريخ التلزم بما يساوي او يزيد عن (25.000) خمسة وعشرون ألف دولار اميركي، على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول، والذين يملكون المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

ثمن شراء دفتر الشروط : على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته 5.000.000/ ل.ل. خمسة ملايين ليرة لبنانية.

ختم وتوقيع المتعهد

3
رئيس بلدية جبيل - بيبلس
وسام زهرور
البلدية - جبيل

لغة دفتر الشروط الخاص : إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية .

تاريخ البدء بالتنفيذ : يحدد بعد عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم الموقت (مقدم العرض الفائز) "أمر المباشرة" من قبل البلدية.

السعر الإجمالي للعرض : هو إجمالي السعر المحدد في جدول الكميات لكافة بنود الأشغال اللازمة لتنفيذ العقد وذلك بتاريخ قبول عرض الملتزم.

الكلفة : عند استخدام هذه العبارة في شروط العقد، فهي تتضمن كافة التكاليف سواء أكانت على الموقع أو خارجه، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

جدول الكميات : جدول الكميات المسعر الذي ارتكز عليه عرض الملتزم.

الاسبوع : سبعة ايام متتالية تبدأ من يوم الاثنين وتنتهي يوم الاحد.

اليوم : هو الفترة من منتصف ليل الى منتصف الليل التالي.

ملاحظة : يدفع العارض ثمن الملف خمسة ملايين ليرة لبنانية وفق شروط الدعوة وعليه إبراز إيصال تسديد هذا المبلغ وضم المستندات المطلوبة في عرضه، وآخر مهلة لشراء واستلام الملف هي قبل عشرة أيام من تاريخ المناقصة.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل - بيلوس
وسام زكريا

الفصل الاول

إيضاحات عامة

المادة الاولى:

تجري بلدية جبيل - بيبيلوس مناقصة عمومية لتلزييم كنس وجمع ونقل النفايات يومياً ضمن النطاق الاداري للبلدية والذي يضم منطقتين عقاريتين (جبيل - حبوب) وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة التي تولف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.

المادة الثانية : الغاية من التلزييم :

إن الغاية من هذا التلزييم هي كنس الطرقات وجمع النفايات المنزلية وغير المنزلية يومياً على إختلاف أنواعها باستثناء الردميات وأغصان الأشجار والنفايات الطبية والشعاعية وذلك من المستوعبات ذات السعات المختلفة الموزعة حالياً أو التي ستوزع مستقبلاً تبعاً للحاجة في الشوارع والأحياء ضمن نطاق البلدية ونقلها الى مراكز المعالجة او المطمر المحدد من قبل البلدية.

أن حجم النفايات اليومي هو بحدود طن كحد أقصى، ويتوجب على الملتزم اثناء نقل وجمع هذه النفايات وتسليمها الى مراكز المعالجة او مركز الطمر التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية، ويكون الملتزم مسؤولاً عنها لحين تسليمها، كما يكون ملزماً - أي الملتزم - بالتعويض المالي على كل ما يلحقه من أضرار جراء عمله وذلك في حال حصولها. إن توزيع المستوعبات والبراميل المخصصة لجمع النفايات داخل النطاق الاداري للبلدية هي على عاتق الملتزم بعد التشاور مع البلدية.

المادة الثالثة: طريقة المناقصة:

يجري التلزييم بطريقة المناقصة العمومية على أساس سعر سنوي يقدمه العارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة يشمل السعر المقدم من العارض كافة المهام المطلوبة سواء في المادة الثانية أو المواد والبنود اللاحقة والمحددة في دفتر الشروط هذا.

المادة الرابعة:

1- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل - بيبيلوس

وسام زهر

- 2- تطبق على هذه الصفقة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، واحكام القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 وتعديلاته (قانون الشراء العام) بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والاحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- 3- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.
- 4- يتوجب على ممثل المؤسسة او الشركة الراغبة بالمشاركة في المناقصة العامة الحضور إلى قلم البلدية وذلك ضمن أوقات الدوام الرسمي ابتداء من تاريخ نشر الاعلان ليتسنى لها استلام نسخة عن دفتر الشروط هذا.


المادة الخامسة: إعلان التلزم:

يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة فضّ العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة السادسة: العارضون المقبولون للاشتراك بالمناقصة:

- ينحصر الاشتراك بهذه المناقصة العمومية بالمؤسسات والشركات المتخصصة التي تتعاطى هذا النوع من الاشغال والتي تتوفر فيها الشروط التالية :
- على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال جمع ونقل النفايات.
- على العارض أن يثبت أنه قادر على تنفيذ الإلتزام عبر إبراز إثباتات تفيد بأنه قد قام بأعمال مماثلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في لبنان او خارجه.
- الذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق بأعمال رفع وجمع ونقل نفايات لحسابهم او لصالح إحدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ التلزم بقيمة اجمالية تساوي او تزيد عن (50.0000) خمسون الف دولار اميركي، على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.
- يملك الاليات والمعدات المذكورة في الملحق المرفق بهذا الدفتر.

ختم وتوقيع المتعهد



المادة السابعة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل:

- يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصيغة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام ويعاين مواقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال وكمية النفایات ونوعها والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ المحلية، ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الالتزام وعاین مواقع العمل وأصبح یلم بظروف العمل وطبيعة الأشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعین الاعتبار، كما وأنه یملك إمكانيات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.

- يعتبر الملتزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع الخرائط المقدمة في العرض بما فيها الكميات.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.

- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.

- يمكن للعرض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة الثامنة: كفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت

- على العارض إيداع تأمين مؤقت نقدي في صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا ومحرر باسم البلدية ومحدد للاعمال المعنية بالتلزم صالح لمدة خمسين يوماً على الاقل من التاريخ النهائي المحدد لفض العروض.

- تحدد قيمة كفالة العرض او التأمين المؤقت بمبلغ /250.000.000/ ل.ل. فقط مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل - بيلوس

7
وسام عسور

- يحق للبلدية مصادرة او كفالة العرض (كتاب الضمان) او التأمين الموقت العائد للعارض في الحالات التالية :

- إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
- إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
- إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم الموقت) بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن توقيع العقد.
- إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.

- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين الموقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض او التأمين الموقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.

المادة التاسعة: ارتباط العارض

يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة خمسين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزم يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.

إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.

إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام الاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.



الفصل الثاني مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة العاشرة : مستندات العرض :

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

القسم الأول - التعهد.

القسم الثاني - نموذج الكفالات.

القسم الثالث - دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

المادة الحادية عشرة : طريقة الإلتزام ومكان فض العروض :

- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس سعر يقدمه العارض.
- يجري فض العروض في جلسة عامة بطريقة الظرف المختوم وذلك في مبنى بلدية جبيل - بيبيلوس.

المادة الثانية عشرة :

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض يشمل كافة البنود موضوع الإلتزام، مع التنبه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات ، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم
- لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

المادة الثالثة عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد في قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لفضتها ، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

يتضمن العرض المستندات التالية:

أولاً: التصريح:

- 1- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه الطابع المالي بقيمة (1.000.000 ل.ل) مليون ليرة لبنانية.
- 2- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
- 3- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية جبيل - بيلوس، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
- 4- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.
- 5 - يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

أ- تفويضاً قانونياً إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الإذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.

ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.

ج- صورة صك الشراكة مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.

د- افادات رسمية تثبت ان العارض قد نفذ اعمالاً مماثلة خلال السبعة سنوات الاخيرة صادرة عن مرجع رسمي، وابرار صور ووثائق عن هذه الاعمال.

هـ- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى هذه الاعمال صالحة بتاريخ تقديم العرض.

و- اذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبيل - بيلوس

وسام رجب

ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل من السجل التجاري تثبت أن العارض شركة أو مؤسسة موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال جمع ونقل ومعالجة النفايات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سيتم فيها التلزم.

ح- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان قيد افرادي أو جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي. ط- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.

ي- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (م18) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعى او معنوي)

ك- كفالة العرض أو التأمين الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.

ل- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية – مديرية الواردات صالحة بتاريخ تقديم عروض الاسعار.

م- شهادة تسجيل العارض (الشركة او المؤسسة) في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.

ن- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

س- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم المتوجبة عليه.

ع- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

ف- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين، والاعضاء، والمساهمين او الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.



- ص- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و / أو تصفية قضائية.
- ق- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...
- ر- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا.
- ش- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء . على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خالٍ من اي حكم شائن.
- ت- تعهد بتأمين سندات تملك أو إيجار لمكاتبه في المنطقة. بالإضافة الى شهادات تسجيل الآليات المطلوبة المعدة لهذه الغاية (.....³م5..... على الأقل) من نوع شاحنات Compactor مغلق وبسعات مختلفة (.....³م3..... بسعة 3م³ و.....³م5..... بسعة 5م³ و.....³م7..... بسعة 7م³) تعمل بواسطة الهيدروليك لحسن سير تنفيذ العمل وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ إبلاغه رسو المناقصة عليه.
- ث- افادة خبرة وحسن تنفيذ صادرة عن البلدية او اتحاد البلديات او من الادارة العامة العامة التي نفذت الاشغال لحسابها، تبين بان العارض نفذ لصالحها اعمال مماثلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. تشتمل الافادة على وصف الاشغال ، قيمتها عند التنفيذ، نوعية الاشغال المنفذة وتاريخ تنفيذها والمدة التي تم تنفيذ الاعمال بها.
- خ- جدول مفصل بعداد العمال والآليات التي تحتاجها هذه الصفة لإنفاذ مضمونها موقع من العارض.
- ذ- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.
- ض- دفتر الشروط موقع ومختوم على جميع صفحاته من قبل العارض.
- ظ- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.



توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (1) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: تلزيم كنس وجمع ونقل النفايات من

الشوارع والطرق ضمن نطاق بلدية جبيل -

ببيلوس لمدة عام بطريقة المناقصة

العمومية

"

تاريخ اجرائها :

الغلاف الثاني - بيان الاسعار:

يحدد هذا البيان الاسعار الافراضية لكل بند من بنود تلك الصفقة، بالدولار الاميركي، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر كلفة اعداد مواقع العمل موضوع الالتزام من اجل الغاية التي تم التلزيم على اساسها بما فيها كنس الشوارع وجمع النفايات المنزلية ونقلها وما تحتاجها تلك الاعمال من توريد المواد والاليات والمعدات والمستلزمات والادوات من شاحنات نقل نفايات بسعات مختلفة (compactors) والمحروقات التي تحتاجها بالاضافة الى صيانتها، ومستوعبات بسعات مختلفة (bins) وكافة اعمال الصيانة التي تحتاجها تلك المستوعبات من اعمال حدادة ودهان ورش مطهرات ومبيدات فيها وحولها وتقديم اليد العاملة اللازمة بالاضافة الى نقل النفايات الى المطمر الصحي المخصص من قبل البلدية، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها. على ان تكون قيمة الضريبة على القيمة المضافة على عامود خاص في جدول الاسعار ومن ثم اضافتها الى السعر الاجمالي للصفقة.

تكون لجنة التلزيم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد السعر المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف .

يرفض كل سعر غير مدون بالاحرف الكاملة والارقام معا، ويؤخذ بقيمة السعر الافراضي المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة السعر المدون بالارقام.

يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (2) - لائحة الاسعار

اسم العارض:

موضوع الصفقة: تلزيم كنس وجمع ونقل النفايات من الشوارع

والطرق ضمن نطاق بلدية جبيل - ببيلوس

لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

"

تاريخ اجرائها :



ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (1) بما يتضمن من المستندات الادارية والمشار اليها في المادة الثالثة عشرة اعلاه والغلاف رقم (2) ببيان الاسعار في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس 15 سم x 9 سم ونوع الخط (Font: Arial – Bold – Size 16) ، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"بلدية جبيل - بيبيلوس

موضوع الصفقة: تلزيم كنس وجمع ونقل النفايات من الشوارع والطرق ضمن نطاق بلدية جبيل - بيبيلوس لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

"

تاريخ اجرائها :

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او ارقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً. على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة. يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الرابعة عشرة:

يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من اخر يوم عمل يسبق الموعد المحدد لإجراء التلزيم. ويرفض بشكل قاطع كل طلب يقدم بعد هذا الموعد. على العارض الذي يودّ إرسال عرضه بالبريد المضمون المغفل التأكد من إستلام قلم البلدية لعرضه في اليوم الذي يسبق فض العروض وعند الساعة المعينة بدفتر الشروط كما هو موصوف أعلاه، ولن يقبل أي عرض يقدم بعد الموعد النهائي حتى ولو كان العارض أرسله بالبريد قبل تاريخ ذلك اليوم.



المادة الخامسة عشرة: أسس وضع الاسعار المقدم من قبل العارض (تحليل الاسعار)

- يضع العارض سعره وفقاً للأسس التالية:
- كلفة تشغيل الآليات (المحروقات - التأمين - انخفاض قيمة الآليات.....)
- كلفة العمالة البشرية (إدارة وعمال.....)
- كلفة المعدات المستخدمة لتنفيذ الالتزام.
- كلفة مواد التطهير
- كلفة صيانة الآليات والحاويات
- الأرباح
- غيرها

المادة السادسة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و "بيان الاسعار" بدون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع عليها.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف في خانة الاسعار المدونة في "جدول لائحة الاسعار" الموضوع من قبل العارض.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص ولائحة الاسعار.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد أية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد تفرض جميع عروضه.
- إن تقديم تحليل الأسعار العائدة للأسعار الإفرادية المتخذة لتقدير تكاليف التعهد هو إلزامي تحت طائلة الرفض وهو على تبعة العارض المطلقة التامة ولا يقبل أي طلب فيه خطأ أو إهمال حصل في هذا التحليل.



الفصل الثالث

فض العروض واسناد الالتزام

المادة السابعة عشرة: مكان فض العروض

- يجري فض العروض في مبنى البلدية.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور

المادة الثامنة عشرة: اسناد الالتزام

- يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم ادنى الاسعار .
- إذا تساوت العروض المقدمة أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة المناقصة يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.

المادة التاسعة عشرة: اكتساب الصفة القانونية

- يتم قبول العروض التي تستوفي وتستجيب لجميع الشروط الواردة في مستندات العرض
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد تصديقه من قبل المرجع المختص واقراره بموافقة المراقب العام حسب ما نص عليه قانون المحاسبة العمومية.
- يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت لأي سبب كان ، كما يحق لها إلغاء الصفة كلها أو بعضها او تصديقها جزئياً او كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه.

المادة العشرون: إعادة كفالة العرض والتأمينات والتوقيفات العشرية:

- تعاد كفالة العرض او التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة بعد مرور عشرة ايام على تاريخ فض العروض، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.
- يعاد التأمين المؤقت للعارض الذي رست عليه المناقصة (ملتزم مؤقت) ، بعد تقديمه كفالة حسن التنفيذ.
- يحدد جزاء تأخير يومي عن عدم مباشرة العمل قدره (50.000.000) ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية في حال تخلف الملتزم المؤقت عن مباشرة العمل، يتم اقتطاعها من

ختم وتوقيع المتعهد



بنيامين جبيل - بيلوس
وسام

- كفالة العرض ، وإذا زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه احكام قانون المحاسبة العمومية للنكول
- يعاد التأمين النهائي الى من رست عليه المناقصة بعد إجراء الإستلام المؤقت لأشغال الإلتزام.
- تعاد التوقيفات العشرية بعد الإستلام النهائي أي بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الإستلام المؤقت، مع الإحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

المادة الواحدة والعشرون : موجبات البلدية :

- يُبلّغ الملتزم تصديق الإلتزام من قبل رئيس البلدية، ويدعوه للمباشرة وبالتقيّد ببند الإلتزام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة ايام.

المادة الثانية والعشرون: كفالة حسن التنفيذ:

- على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغه تصديق الإلتزام ، تقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ قيمتها 10% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.
- تكون الكفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يعاد التأمين المؤقت إلى الملتزم فور تسليم التأمين النهائي.
- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا لم يتجاوب أعتبر ناكلاً واستولت الإدارة على التأمين المؤقت وعمدت إما إلى إعادة المناقصة وإما إلى تنفيذ العمل بالأمانة فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر لحساب البلدية وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف عادت البلدية على الملتزم الناكل بالزيادة.
- بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي، تسلمه البلدية امر المباشرة بالاضافة الى ملفاً كاملاً عن مستندات التلزم وكذلك يتم تسليمه موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب البلدية والملتزم.
- تعاد الكفالة (كفالة حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للاعمال موضوع العقد.
- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.



[Handwritten signature]

المادة الثالثة والعشرون: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة في قضاء جبيل بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لإلزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق عل لوحة الإعلانات.
- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

الفصل الرابع

مدة العقد ومراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الرابعة والعشرون: مدة العقد :

حددت مدة العقد بسنة واحدة تسري إعتباراً من تاريخ اعطاء الامر بالمباشرة بالعمل (بما فيها الاحاد والاعياد). وهي قابلة للتجديد لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر بموافقة الطرفين، على أن يتم تجديد الإلتزام لتلك الفترة بنفس شروط وأسعار التلزم الاساسي قبل شهرين على الأقل من موعد نهاية العقد، ويكون السعر المعروض يشمل لكافة موجبات الإلتزام.

المادة الخامسة والعشرون: تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

يتوجب على الملتزم تنفيذ الاشغال المطلوبة موضوع الإلتزام هذا في المواقع المحددة وفقاً لدفتر الشروط ، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.

إذا تأخر الملتزم في تنفيذ الاشغال المطلوبة جزئياً او كلياً عن المهلة المحددة فرض عليه جزاء تأخير قدره /100.000,000/ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير وإذا زاد التأخير عن خمسة ايام (5) صادرت البلدية كفالته واعتبرته دون سابق إنذار ناكلاً وطبقت بحقه أحكام قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بالنكول وبشرت بطلب استدراج أسعار جديدة من عارضين آخرين أو عمدت إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبلها، على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة.

إذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

ختم وتوقيع المتعهد

رئيس بلدية جبيل - بيلوس

وسلم زعرور



المادة السادسة والعشرون: الاشراف على الاشغال

يعيّن رئيس المجلس البلدي مرجعاً مختصاً يسمى في ما بعد مراقب البلدية يكلف بالإشراف على تنفيذ الملتزم لكافة تعهداته وشروط الإلتزام طيلة مدة العقد ويكون هذا المرجع هو المخوّل الإتصال بالملتزم. يقوم مراقب البلدية الاشراف على الاعمال قبل وخلال وبعد التنفيذ وعلى اعداد تقارير بسير الاعمال .
يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملتزم، وعلى هذا الاخير النقيذ بتعليماته.

المادة السابعة والعشرون: وكيل الملتزم:

- على المتعهد تعيين مراقب اشغال دائم في الورشة خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه موقع العمل.
- يجب ان يكون مراقب الاشغال لبنانياً مع إعطاء الافضلية لابناء قضاء جبيل، حائزاً على شهادة جامعية .
- أن يكون المراقب مقبولاً من البلدية ويعتبر المراقب صالحاً حكماً لإجراء كيول الكميات وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والتبليغات والقرارات الإدارية وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية.

المادة الثامنة والعشرون :

اولاً: موجبات الملتزم :

- يتعهد الملتزم بتقديم الآليات (اليات كنس آلية، شاحنات compactor بسعات مختلفة ، شاحنة بيك اب لنقل النفايات القابلة للتدوير، صهريج وجرافة)
- وتأمين اليد العاملة اللازمة، وعليه تأمين إستخراج النفايات القابلة للتدوير وبيعها في السوق المحلية على أن تكون غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة.
- يقوم الملتزم بواسطة عماله بكنس الطرقات الداخلية والاحياء القديمة يدوياً او اليأ ضمن نطاق البلدية .
- يقوم الملتزم بجمع ونقل النفايات المجمعة من المستوعبات الموزعة على الطرقات او من امام المنازل والمحلات الى مراكز المعالجة او الى اماكن الطمر المعتمدة، والمخصصة لهذه الغاية والتي تستوفي الشروط الفنية والبيئية.
- يكون الملتزم مسؤولاً عن الآليات المقدمة بحيث يؤمن بشكل دائم صيانتها الميكانيكية والهيدروليكية وحسن مظهرها الخارجي وكذلك المسؤولية المدنية والتأمين ضد الحوادث.

ختم وتوقيع المتعهد



- عليه أن يقدم بالإضافة إلى الشاحنات، المعدات، والآليات، اللازمة لحسن تنفيذ الالتزام على أن تكون جميعها بحالة ممتازة.
- عليه أن يؤمن غسيل الشاحنات يومياً بعد إنتهاء عملها.
- عليه أن يقدم زياً موحداً يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه وأن يثبت إنتسابهم إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- عليه أن يؤمن جميع أفراد فريق عمله ضدّ الغير.
- عليه أن يؤمن ضدّ الغير جميع الآليات الخاصة به على أن يقدم الوثائق الثبوتية البلدية.
- عليه أن يقوم بطلاء الشاحنات والآليات بلون موحد متفق عليه مع البلدية.
- يكون الملتزم وحده مسؤولاً عن جمع النفايات وعن نقلها الى مراكز المعالجة او اماكن الطمر وعن إلحاق أي ضرر بالغير في حال حصوله.
- يتعهد الملتزم بنقل النفايات الى مطمر رديف في حال طرأ أي عطل أو عمل أو أي شيء طارئ أدى إلى إقفال المطمر الاساسي دون تحميل البلدية أي مسؤولية أو أعباء.
- يأخذ الملتزم على عاتقه إعتقاد كافة الإحتياجات الضرورية لإتقاء الغير من مخاطر الأعمال.
- يكون الملتزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً تجاه البلدية والغير عن كافة أعمال مستخدميه، وعن إستعمال الإنشاءات والمعدات، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق البلدية، ويحل محل هذه الأخير في كل ملاحقة من أي نوع كانت ضمن نطاق العقد.
- على الملتزم إعطاء الأولوية في إستخدام أجراء وعمال البلدية وفي جميع الحالات يجب أن لا يقلّ عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن بلدات قضاء جبيل عن ستين بالمئة من إجمالي العدد. وفي حال عدم امكانية تأمين العدد المطلوب من الاشخاص المسجلين ضمن نطاق بلدات القضاء، يمكن للملتزم بعد موافقة البلدية استخدام الاجراء من غير ابناء البلدات المعنية.
- حق للملتزم رفض المستخدمين الذين يتبين أنه غير مرغوب فيهم في حال كانت الأسباب المدلى بها صالحة ومقبولة من البلدية وكذلك الأمر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتفق عليه مع البلدية.
- يكون الملتزم مسؤولاً عن تأمين المستوعبات ذات غطاء متحرك داخل النطاق الإداري للبلدية. كما يعود لرئيس البلدية لفت نظر الملتزم خطياً إلى أي نقص في المستوعبات، أو أي تآكل أو إهتراء فيها، ولكن في جميع الاحوال ، لا تكون البلدية مسؤولة عن تأمينها وتوزيعها ونوعها وحجمها ونوع المعدن أو البلاستيك فيها وطلاءها، وغير ذلك، وهو مسؤول عن صيانتها والمحافظة على دهنها خلال مدة الثلاثة اشهر من انتهاء العقد.

- على الملتزم التعهد وعلى مسؤوليته الكاملة باتخاذ كافة الاجراءات لتفادي رمي وإستجلاب مواد طبية أو شعاعية أو أية نفايات خارجة عن مضمون دفتر الشروط.
- على الملتزم التأكد من تسييج أو تصوين مرآب آلياته وتأمين الإنارة له خلال الليل.
- يقوم الملتزم بإقامة حملات توعية صحية وبيئية حول مضار ومخاطر النفايات وتوزيع مناشير بالخصوص المذكور في البلدية وبالتنسيق معها.

ثانياً: الاعمال المطلوبة من الملتزم :


- ان يقوم بكنس الطرقات والحدائق العامة ومواقف السيارات المخصصة للبلدية ضمن النطاق الاداري للبلدية بواسطة عماله واليات الكنس التابعة له في حال كانت سعة الطرقات تسمح بذلك.
- ان يقوم بواسطة عماله باعمال الكنس الدوري ليلاً في المنطقة الاثرية والاسواق التجارية وعلى رصيف الميناء.
- ان يقوم بواسطة عماله بتنظيف الشواطئ العامة خلال فترة الصيف.
- أن يقوم يومياً بجمع النفايات موضوع هذا الإلتزام وفرزها بغية إستخراج ما يصلح منها لتدويره وبيعه وفق برنامج زمني يتفق عليه مع رئيس البلدية ولا يتعارض مع روح بنود دفتر الشروط.
- أن يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة قرب المستوعبات وبالتالي يكون مسؤولاً عن النظافة حول المستوعبات بشكل عام مع مراعاة كافة بنود هذا الدفتر.
- أن يؤمن على نفقته الصيانة المستمرة للمستوعبات المعدنية في الشوارع بما يلزم من قطع الغيار وطلاتها كلما دعت الحاجة للمحافظة عليها بشكل لائق وصحي.
- أن يؤمن على نفقته رش الكلس الحي حول المستوعبات ضدّ الجراثيم والحشرات والروائح بمعدل مرة كل أسبوع كحدّ أدنى ، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.
- أن يلتزم نقل النفايات إلى المطمر المحدد من قبل البلدية.

كيفية احتساب قيمة الاشغال

المادة التاسعة والعشرون:

- يتم وزن النفايات المجمعة قبل تفريغها في مراكز المعالجة ، او في المطامر بواسطة ميزان يوضع لهذه الغاية في مداخل مراكز المعالجة او اماكن الطمر وذلك لإدراج أوزانها في الفواتير الشهرية المشار إليها في المادة (30) ادناه.
- يتم كيل الطرقات المدرجة ضمن جدول الكنس بالكيلومتر الطولي.

ختم وتوقيع المتعهد



- في نهاية كل شهر يتقدم الملتزم بتقرير مفصل بالاشغال المنفذة من قبله مرفقة بخرائط لمواقع تلك الاشغال، بالإضافة الى كشف بقيمة الاشغال المنفذة . يتم تدقيق التقارير و اجراء الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية على مواقع الاشغال خلال مهلة خمسة ايام بغية وضع ملاحظاته ، ليصار بعدها الى احوالة التقرير مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة 139 من قانون المحاسبة العمومية لوضع محضر بالاستلام بحيث تسدد البلدية قيمة الكشف بعد ذلك وفق الاصول الى الملتزم.
- يتم الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية وكذلك من قبل اعضاء لجنة الاستلام بحضور الملتزم او من ينوب عنه قانوناً.
- في حال عدم موافقة مراقب البلدية على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملتزم .
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير وفرض العقوبات على الملتزم.
- إما الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقتصر قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى البلدية لتسديدها وفق الاصول.
- أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم استبدالها على نفقته خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون المادتين 135 و 140 من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الواحدة والثلاثون : الاستلام المؤقت

- عند نهاية مدة الالتزام يودع الملتزم كشفاً أخير بالاشغال المنفذة من قبله خلال الشهر الاخير مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ. تحيل البلدية كامل الملف الى الاستشاري "مراقب البلدية"، بحيث يصار من قبل مراقب البلدية الى اجراء الكشف الحسي ووضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام المؤقت وفق الاصول والانظمة المتبعة.
- يتم تسديد قيمة الكشف الاخير او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم قيمة النفقات المجمعة القابلة للتدوير بالإضافة الى حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .

المادة الثانية والثلاثون : الاستلام النهائي

- بعد مرور مدة ثلاثة اشهر على الاستلام المؤقت والتأكد من ضمان تنفيذ الاشغال وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط وقبل تحرير كفالة حسن التنفيذ، تحيل البلدية كامل

ختم وتوقيع المتعهد



الملف بناءً لطلب المتعهد الى لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية، بحيث يصار من قبل اللجنة الى اجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.
بعد اجراء الاستلام النهائي واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى اعادة كفالة حسن التنفيذ الى الملتمزم.

المادة الثالثة والثلاثون : طريقة الدفع

- يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف شهري يقدمه الملتمزم لهذه الغاية.
- يجري احتساب قيمة الاشغال المنفذة بالعملة اللبنانية على اساس سعر الصرف الفعلي للدولار بالسوق الموازية (على منصة الصيرفة او ما يعادلها) بتاريخ تقديم العرض.
- في حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن عشرة بالمئة بتاريخ تقديم الكشف، يجري إعادة احتساب كلفة الاشغال والزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً مقارنة بسعر الدولار بالسوق الموازية (على منصة صيرفة او ما يعادلها) بالنسبة نفسها التي تزيد عن عشرة بالمئة.

المادة الرابعة والثلاثون :

- إن الكشوفات المؤقتة والنهائية تحسب على أساس الأسعار المدرجة في لائحة الأسعار الذي قدمها المتعهد وجرى بموجبه تصديق الالتزام. إن جميع الأشغال التي تدخل بالكشف تصبح ملكاً للإدارة ولكن هذه الكشوفات المؤقتة لا تعتبر نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث قياسات أو اعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الالتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان حتى الإستلام النهائي.
- يوقع المتعهد الكشف إشعاراً بقبولها ومنعاً لحدوث أي نقاش بهذا الشأن فإنه يشار بوضوح إلى المتعهد بقبوله هذا يقر بشكل قطعي أن ليس له ما يدعيه فيما بعد بشأن هذه الكشف بصدد الأعمال أو النفقات الإضافية أو لأي سبب آخر. وإن كان للمتعهد اعتراض فيتوجب عليه أن يقدم اعتراضاً خطياً إلى مراقب البلدية خلال الثمانية أيام التي تلي توقيعه بشرط أن يدرج تحفظه لدى التوقيع على الكشف. وإذا لم يتقيد المتعهد بالمدة المذكورة يرفض اعتراضه وتعتبر القضية مبنوثة.

المادة الخامسة والثلاثون: مراجعة الأسعار :

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والثلاثون، وفي حال ارتفاع قيمة صرف الدولار بنسبة تزيد عن ما هو محدد في المادة (33) اعلاه ، يصار في نهاية تاريخ الالتزام الى مراجعة المبالغ المحددة في جدول الاسعار المرفق وفقاً للمعادلات التالية:

(1) الكنس :

$$P1 = PO [(0.2 / 0.65 (S1) / 0.15 (F1)]$$

(SO) (FO)



رئيس بلدية جبيل - بيلاوس
وسام زعرور

تعرف عناصر المعادلة أعلاه كما يلي :

P_0 = سعر أعمال الكنس كما هو محدد في المادة (10) أعلاه.

P_1 = السعر P_0 معدلاً بالإستناد إلى المعادلة المطبقة في نهاية الالتزام.

SO = المعدل الشهري لمجموع الرواتب والأجور بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العروض بما فيه إشتراكات الضمان الإجتماعي والتقديمات الإلزامية.

S_1 = المتوسط السنوي للمعدل الشهري SO معدلاً بتطبيق أحكام قوانين أو مراسيم تعديل الرواتب والأجور في القطاع الخاص بما فيها إشتراكات الضمان الإجتماعي والتقديمات الإلزامية، في مواعيدها وللسنة المعنية.

FO = ثمن طن الفيول المنزلي المسلّم بالجملة كما هو محدد بتاريخ تقديم العروض وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

F_1 = المتوسط السنوي لثمن طن الفيول المنزلي المسلّم بالجملة خلال السنة وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

(2) الجمع :

$$P_1 = P_0 [(0.2 / 0.5 (S_1) / 0.3 (F_1)]$$

(SO) (FO)

تعرف عناصر المعادلة أعلاه كما يلي :

P_0 = سعر رفع ونقل القمامة المنزلية والمخلفات المتنوعة كما هو محدد في دفتر الشروط.

P = السعر P_0 معدلاً بالإستناد إلى المعادلة المطبقة في نهاية الالتزام.

SO = المعدل الشهري لمجموع الرواتب والأجور بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العروض بما فيه إشتراكات الضمان الإجتماعي والتقديمات الإلزامية.

S_1 = المتوسط السنوي للمعدل الشهري SO معدلاً بتطبيق أحكام قوانين أو مراسيم تعديل الرواتب والأجور في القطاع الخاص بما فيها إشتراكات الضمان الإجتماعي والتقديمات الإلزامية، في مواعيدها وللسنة المعنية.

FO = ثمن طن الفيول المنزلي المسلّم بالجملة كما هو محدد بتاريخ تقديم العروض وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

F_1 = المتوسط السنوي لثمن طن الفيول المنزلي المسلّم بالجملة خلال السنة وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

المادة السادسة والثلاثون: المخالفات :

- 1- إذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة أحكام دفتر الشروط أو بعضها تنذر البلدية وفقاً للأصول بوجوب التقيد بكامل موجباته خلال مهلة أقصاها 24 ساعة فإذا لم يفعل تطبق عليه أحكام المادة الخامسة والعشرون
- 2- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً عمدت البلدية إلى تنفيذ الصفقة بالأمانة أو إعادة المناقصة لإكمال التنفيذ على حساب الملتزم الناكل، دونما السماح له المشاركة مجدداً في المناقصة الجديدة أو إصلاح الضرر،



وذلك من خلال مصادرة كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية وذلك إلى حين تصفية النفقات وتحديد قيمة الأضرار.
تحدد المخالفات في اطار تنفيذ الالتزام:

أولاً: بالنسبة للقمامة المنزلية :

- وضع النفايات خارج الأمكنة التي حدّدت من قبل البلدية.
- الإخفاق في رفع النفايات من بعض الطرق العامة الخاضعة للخدمة.
- عدم إبقاء الحاويات والمستوعبات المتحركة أو الثابتة في الأماكن المخصصة لها وفي حالة جيدة.
- عدم تقديم التقرير الشهري للإستثمار.
- إجراء التجميع أو نثر النفايات خارج مناطق التفريغ المحددة.
- الإخلال بشروط السلامة العامة والصحة العامة ورفض الملتزم إتخاذ التدبير الموجه إليه بهذا الشأن.
- عدم وجود الحاويات والمستوعبات المتحركة المخصصة لإستعمال الجمهور وفقاً لما ورد في خطط العمل.
- الإخفاق في التنظيف حول الحاويات والمستوعبات المتحركة أو الثابتة.
- الإخفاق في ادارة الحملات الدعائية لزيادة الفرز من المصدر.

ثانياً: بالنسبة للكنس :

- وجود بقايا في أماكن سبق وتمّ تحديدها.
- وجود أوساخ وبقايا على طول الأرصفة ومحاذاتها خلال ساعات العمل وحسب مسار عمال التنظيف.
- ثبوت عدم التقيد بساعات الدوام، أو بخط سير آليات الكنس، وكذلك ثبوت رداءة نتائج عملها.
- إهمال وضع سلال القمامة المخصصة أو عدم تفريغها.
- إستخدام عمال تنظيف للقيام بأعمال تتعلق بالقطاع الخاص دون تلقي التعليمات الخطية من البلدية بهذا الشأن.
- الإخفاق في المحافظة على نظافة الطرقات والمسالك والممرات في المنطقة الاثرية عبر كنسها على مدار الساعة.

3- إذا أسفر التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة اقتطعت الزيادة من الكفالة وإن لم تكف قيمة الكفالة لتسديد قيمة الاشغال لئلا يفرط الملتزم بالفروقات وفقاً للأصول وألزم بدفع بدل الاضرار مع زيادة قيمتها خمسة بالمائة (5%) من قيمة الصفقة.

4- لا تطبق أحكام هذه المادة في حالات نشوء أوضاع إستثنائية كالقوة القاهرة وفقاً لما جاء في أحكام المادة (25) أعلاه.

المادة السابعة والثلاثون: القوة القاهرة :

يقوم الملتزم فوراً بأخطار البلدية خطياً عن أي موقف أو عن وقوع أي حادث خارج عن إرادته أو بسبب قوة القاهرة من شأنها إعاقته من الناحية العملية في تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد كلياً أو جزئياً. وعليه في هذه الحالة تقديم الإثباتات الضرورية اللازمة لتحديد أسباب القوة القاهرة. وفي هذه الحالة تعتبر الخدمات في حكم المؤجلة لمدة تساوي المدة الناتجة عن القوة القاهرة ويمنح الملتزم مدة معقولة لإكمال الخدمات المتأخرة دون أن تتحمل البلدية أية نفقات أو إلتزامات إضافية عن مدة التأجيل.

المادة الثامنة والثلاثون: الحالات التي لا تشكل قوة القاهرة :

- إن الحالات المنصوص عليها فيما يلي لا يمكن أن تشكل قوة القاهرة :
- أي حادث ينتج عن إهمال من قبل أحد الفريقين.
 - أي حادث كان من المفروض أن يأخذه أحد الفريقين بعين الاعتبار عند توقيع العقد أو كان بالإمكان تجنبه أو تجاوزه خلال فترة تنفيذ العقد.
 - عدم توفر الإعتمادات الكافية أو توقف البلدية عن الدفع.
 - الإضراب (بإستثناء الإضرابات العامة).

المادة التاسعة والثلاثون: أحكام عامة :

- 1- تطبق على هذه الصيغة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- 2- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي.
- 3- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- 4- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 5- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- 6- في حال حصول اي خلاف لايجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- 7- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- 8- لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.

ختم وتوقيع المتعهد



9- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة 50% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي ، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد ايأً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام.

10- في حال وفاة الملتزم يحق للبلدية قبول تعهد الشركاء بمتابعة العمل بشروط التلزم أو إلغاء الإلتزام حسب ما تقضيه المصلحة العامة دون أن يحق للشركاء المطالبة بأي عطل أو ضرر من جراء ذلك. كما يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزم ، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير ، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام .

11- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس ، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .

11- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد أو الأجور وغيرها بعامل الزيادة أو النقصان يتعهد الطرفان الإلتزام بمعادلة الاسعار المحددة في المادة (35) من دفتر الشروط هذا .

12- إن المحاكم الإدارية المختصة في لبنان هي وحدها الصالحة للنظر بالدعاوى التي تترتب من جرّاء تنفيذ هذا الإلتزام.

13- يخضع الملتزم في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:

- احكام القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/21 وتعديلاته
- احكام قانون المحاسبة العمومية
- احكام دفتر الشروط والاحكام العامة المفروضة على ملزمي الاشغال العامة.

شروط العقد

المادة (1-2) : تعريف الخدمات المطلوب تأمينها :

تحدد الخدمات المطلوب تأمينها بتنفيذ أعمال الكنس اليدوي والآلي من الطرق العامة ورفع القمامة المنزلية ونفايات المدن والبلدات من كافة منطقة العقد دون إستثناء أية بقعة من هذه المنطقة، بواسطة الجهاز البشري للملتزم وآلياته ومعداته وإنشاءاته إضافة إلى الإنشاءات والمعدات التي قدمها البلدية (في حال وجودها)، ونقلها إلى مراكز المعالجة المعتمدة أو الى اماكن الطمر المخصصة لهذه الغاية والتي يوافق عليها البلدية ضمن منطقة العقد.

المادة (2-2) : وضع منشآت ومعدات بتصرف الملتزم :

تبقى بتصرف الملتزم مجاناً ودون مقابل وطيلة المدة المحددة في هذا الالتزام كافة الأراضي والإنشاءات والمعدات والآليات (في حال وجودها)، والتي سبق للاتحاد أن وضعها بتصرفه.

المادة (3-2) : استخدام الإنشاءات والمعدات :

للملتزم وحده حق إستخدام المعدات والإنشاءات والآليات العائدة لتنفيذ بنود هذا الالتزام.

المادة (4-2) : طبيعة القمامة المنزلية ونفايات المدن والمخالفات المتنوعة وميزات الملتزم :

أ- القمامة المنزلية :

- النفايات الواجب رفعها ونقلها (مهمة الجمع) هي :
- القمامة المنزلية التي تجمع من الأماكن العامة والتي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها، ضمن أوعية أو حاويات أو أكياس بلاستيكية، أو أية أوعية أخرى شرط أن لا تتعارض مع شروط وطبيعة العمل. إن وضع الأوعية والحاويات في أماكنها هو جزء لا يتجزأ من الخدمات التي يقوم بها الملتزم.
- بالنسبة للأماكن التي لا يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها، توضع القمامة المنزلية من قبل الأفراد عند نقاط التجميع المتفق عليها مع البلدية على أن تكون هذه القمامة متوافقة مع التعريف الوارد أدناه.
- تعتبر من القمامة المنزلية المشمولة بأحكام هذا التعديل العناصر التالية :



أ- النفايات من كل نوع، التي تشمل بصورة خاصة، القمامة المنزلية، الرماد، رماد التدفئة المركزية، فتات الزجاج والصحون، الأوراق وحصيلة الكناسة، والفضلات من كافة الأنواع المودعة ضمن أوعية خاصة أو مشتركة موضوعة أمام المساكن أو عند مدخل الطرق التي يمكن لسيارات نقل النفايات سلوكها.

ب- النفايات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه والتي يمكن ترميدها أو تحويلها إلى أسمدة، والمتأتية من المؤسسات الصناعية والتجارية، والمكاتب والإدارات الرسمية والساحات والحدائق الخاصة، والموضوعة في الحاويات والأوعية والموزعة في الأماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها.

ج- روث الحيوانات، الزبل، أوراق الشجر الذابلة، الوحول، وبصورة عامة كافة مخلفات تنظيف الطرق العامة، والطرق الخاصة المشتركة بخدمة الكنس والحدائق العامة والمنتزهات، والمدافن وتوابعها، التي جمعت تمهيداً للتخلص منها، والموضوعة في الحاويات والأوعية والموزعة في الأماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها.

د- المواد والفضلات الناتجة عن تنظيف أسواق الخضار والأسواق التجارية وأماكن الإحتفالات العامة، وجميع الملاعب الرياضية، التي جمعت بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والأوعية والموزعة في الأماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها.

هـ- النفايات المتأتية من المدارس والثكنات، ونفايات المستشفيات غير الملوثة، والمأوي، والسجون وكافة المباني الحكومية، التي جمعت في أماكن معينة بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والأوعية والموزعة في الأماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول إليها.

و- وعند الإقتضاء، كافة المواد المتروكة في الطرق العامة الممكن ترميدها أو تحويلها إلى أسمدة، وكذلك جميع الحيوانات الصغيرة النافقة. إن هذا التعداد ليس حصرياً، إذ يحق للبلدية أن تلحق بالفئات المذكورة أعلاه وتضم إليها مواد أخرى تكون مماثلة مع الفئات المحددة أعلاه. لا تعتبر من تعداد القمامة المنزلية من أجل تنفيذ العقد :



- الردميات والأنقاض والركام والمخلفات الناتجة عن الأشغال العامة أو الخاصة.
 - الرماد وخبث الحديد الناتجة عن المصانع، وكافة المخلفات الناتجة عن أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو من باحات وحدائق خاصة (ما عدا الإستثناء المنصوص عنه في الفقرة (ب) أعلاه)، وبصورة عامة النفايات الموبوءة الناتجة من المستشفيات أو العيادات، وكذلك نفايات وبقايا المسالخ.
 - الأشياء المذكورة في الفقرة (1) أعلاه التي بسبب أحجامها، أوزانها أو طبيعتها، لا يمكن تحميلها في الشاحنات، ومنها على سبيل المثال : هياكل السيارات والآليات والأعمدة إلخ ...
- جميع مواد المستحضرات السامة والمتفجرة، السائلة أو الصلبة وجميع بقايا الزيوت المتأتية من ورش صيانة السيارات والشحوم والزيوت والمواد الدهنية الناتجة عن المحلات والمطاعم، وبصورة عامة، جميع المواد التي يعتبر إحتراقها مخالفاً لأنظمة السلامة والصحة العامة.

ب- نفايات البلدة :

- النفايات الواجب كنسها ولمها (مهمة الكنس) هي :
- أ- مختلف أنواع رواسب الدخان (الشحار) والغبار التي تحتوي على جزئيات حبيبية مترسبة على الأرض.
 - ب- المنشورات الإعلانية، والأوراق، والتذاكر وبقايا السجائر وعلب السجائر الملقاة على الطرق العامة وغيرها من النفايات التي ترميها الجماهير.
 - ج- الأوساخ الطبيعية الناتجة عن أوراق الشجر والأغصان أو عن أية بقايا موسمية أخرى.
 - د- أوساخ الحيوانات على الطرق العامة.
 - هـ- الوحول والرمول والبحص المبعثرة على الطرق العامة والأرصفة المحاذية للمورش من جراء الآليات.
 - و- البقع الكبيرة من المحروقات والزيوت على الطرق العامة والأرصفة.
 - ز- الزجاج المكسور، الزيوت ومختلف البضائع المبعثرة نتيجة الحوادث.
 - ط- القمامة المنزلية التي ينثرها الهواء على الطرق العامة.

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جيجل بيلوس
وسام زعرور

إن هذا التعداد ليس حصرياً، إذ يحق للبلدية أن تلتحق بالفئات المذكورة أعلاه وتضم إليها مواد أخرى تكون مماثلة مع الفئات المحددة أعلاه.

أ- المخلفات المتنوعة المتعلقة بالبلدية :

- النفايات المعيقة وتلك ذات الأحجام الكبيرة وهي منزلية المصدر كالمفارش القديمة والفرشات، والأدوات الكهربائية المستعملة، والمفروشات القديمة الخ...
- أكوام الردم والإنقاض العرضية المتواجدة على جوانب الطرق العامة.
- أنقاض السيارات السياحية أو بقايا قطع ميكانيكية متروكة على الطرق العامة.

د- الأعمال الإضافية :

إن الأماكن التي لا تدخل في نطاق عمل العقد هي :

- الأملاك الخاصة.
- البور المهجورة.
- مجاري الأنهر

يقوم الملتزم برفع القمامة المنزلية والمخلفات المتنوعة من هذه المناطق بموجب تكليف خطي من البلدية بناء على طلب من البلدية.

المادة (2-5) : واجبات الملتزم :

على الملتزم أن يعقد، على نفقته، إضافة إلى تلك الملقاة على عاتقه قانوناً، كافة عقود التأمين التي تطلبها البلدية، على أن يصار إلى تقديم نسخ عن هذه البوالص إلى البلدية خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ ارساء الالتزام.

يحق لمندوبي البلدية، القيام بجميع التدقيقات اللازمة للتأكد من أن الإنشاءات المقامة على أرض البلدية وأن المعدات العائدة لها تستثمر طبقاً لشروط العقد. كما يحق لهم، الاستعلام والإطلاع على المستندات الضرورية لإنجاز مهتهم، ولا يحق لهم التدخل في إدارة خدمة التجميع والكنس.

يقدم الملتزم للاتحاد شهرياً تقريراً يذكر فيه مصدر ووجهة القمامة المنزلية ووزنها وكذلك الأمر بالنسبة للمخلفات المتنوعة، كما يدون الملتزم في تقرير فصلي يقدمه للاتحاد جميع أشغال الصيانة والتجديد التي يكون قد قام بها والتعديلات التي طرأت خلال السنة على البرنامج المنصوص عنه في شروط العقد، ومقترحاته لتحسين تنظيم سير العمل.

في حال التوقف المفاجئ للخدمة، ولو كان جزئياً ولأي سبب كان، على الملتزم إبلاغ البلدية فوراً والتنسيق معه لإتخاذ الإجراءات التي يراها البلدية مناسبة بغية إزالة أسباب التوقف وإعادة العمل في المشروع بأقصر وقت ممكن.



رئيس بلدية جبيل - بيبولوس

وسام زهر

المادة (7-2) : شروط تنفيذ الخدمة :

يؤمن الملتزم على مسؤوليته الكاملة وعلى نفقته الخاصة، تشغيل وصيانة كافة الآليات والمعدات والإنشاءات.
يجب أن تبقى الآليات والمعدات والإنشاءات في حالة من النظافة التامة. كما أن التنفيذ يجب أن يتم وفقاً للشروط والقواعد الصحية النافذة والموجبات الناتجة عنها، ووفقاً للشروط الخاصة المبينة في دفتر الشروط والأحكام الفنية التي تتلائم والمعايير البيئية والصحية.
تُجمع القمامة المنزلية ونفايات البلدة كما تتم عمليات الكنس عادة بين الساعة السادسة صباحاً والساعة العاشرة مساءً، من الإثنين حتى السبت ضمناً، أما أيام الأحاد والأعياد فيؤمن الملتزم فيها حداً أدنى من الخدمة مقبولاً من البلدية. وبناء على طلب رئيس البلدية يقتضي على الملتزم إعداد فرق لتقديم خدمات خاصة أيام الأحاد على أن يجري إبلاغ الملتزم بذلك قبل الموعد بثمانية وأربعين ساعة وعلى أن لا يتقاضى الملتزم أي مبلغ إضافي عن تلك الأعمال.
يتوجب على الملتزم وضع برنامج عمل لتجميع ونقل النفايات والكنس حسب المناطق الجغرافية، وذلك خلال 15 يوم من تاريخ نفاذ هذا الالتزام على أن يحظى بموافقة البلدية. ويمكن للبلدية، ولأسباب خاصة أن يطلب تعديل هذا البرنامج بصورة مؤقتة.

المادة (8-2) : الأراضي والإنشاءات والآليات:

1- الأراضي والإنشاءات في حال تقديمها من قبل البلدية :

- أ- تضع البلدية بتصرف الملتزم مجاناً ودون مقابل، وفي حال وجودها، الأراضي والإنشاءات اللازمة لحسن تنفيذ الأعمال.
- ب- يقوم الملتزم وعلى نفقته بتجهيز المواقع المقدمة إليه من البلدية والإبقاء عليها بحالة جيدة طيلة مدة العقد. علماً بأن التحسينات والتجهيزات الثابتة تبقى ملكاً للبلدية بعد إنتهاء العقد ولا يحق للملتزم المطالبة بأي أجر أو مبلغ أو تعويض عنها.
- ج- مع مراعاة أحكام المادة (2-2) أعلاه، على الملتزم عند إنتهاء مدة العقد، إعادة الإنشاءات العائدة إلى البلدية. أما الآليات المقدمة من البلدية المبينة فتعاد أما بشكل إنقراض إذا مضى أكثر من خمسة عشرة سنة على تاريخ تصنيعها، وأما بحالة تشغيلية حسب البرنامج الإستهلاكي المقرر لكل آلية.
- ويعجري تقييم لوضع المعدات والإنشاءات بمواجهة الطرفين وينظم بذلك محاضر.
- د- بالنسبة للآليات التي لم تستهلك كامل قيمتها يحق للبلدية في حال عدم إستلامها بحالة تشغيلية تغريم الملتزم مبلغاً مقطوعاً لا يتعدى خمسة عشر بالمئة من قيمتها بتاريخ التسليم
- هـ - بالنسبة للأراضي والإنشاءات ، وفي حال عدم وجود عقارات او اراضي او انشاءات مملوكة من قبل البلدية فعلى الملتزم تأمين العقارات اللازمة لجعلها مراباً لآلياتها ومراكز صيانة لها.

ختم وتوقيع المتعهد

رئيس بلدية حبيش
وسام زعرور
بلدية حبيش

2- المعدات والآليات :

أ- على الملتزم أن يؤمن عن طريق التوريد و / أو الإستئجار معدات وآليات ومستوعبات وحاويات لتنفيذ الأشغال المحددة في إطار هذا الالتزام .
علماً بأن المعدات والآليات التي يؤمنها الملتزم تبقى ملكه بعد إنتهاء المدة المحددة بإستثناء المستوعبات التي تصبح ملكيتها للبلدية.

ب- يجب أن تكون دوماً المعدات والآليات والحاويات التي هي بحوزة الملتزم كافية لحسن تنفيذ العقد بكافة أجزائه.

المادة (2-9) : فسخ العقد:

1- حل الشركة:

في حال حل الشركة المبكر، أو في حال حصول تعديل في شركائها أو توزيع رأسمالها بإستثناء تلك الناتجة عن الوفاة، أو في حال حصول تعديل في الشركة يفسخ العقد حكماً وبدون تعويض، إلا إذا وافقت البلدية مسبقاً على تلك التعديلات أو على العروض المقدمة من أولئك الذين يرغبون بمتابعة الإستثمار وفقاً لأحكام العقد.

2- الإفلاس :

يفسخ العقد حكماً وبدون تعويض في حال الإفلاس، إلا إذا وافقت البلدية على متابعة الإستثمار، وفي حال سمحت المحكمة لوكيل التفليسة بمتابعة الإستثمار، وقبلت البلدية العروض التي قد يقدمها وكيل التفليسة هذا من أجل متابعة الإلتزام.
وفي مطلق الأحوال، يعود للإدارة إتخاذ حكماً كافة التدابير الإحترازية أو تدابير السلامة الضرورية، بإنتظار حكم المحكمة النهائي، وذلك على نفقة المستثمر.
وما عدا حالتي الفسخ المدرجتين أعلاه يعود للمحاكم المنصوص عنها في المادة (23) أدناه فسخ العقد إذا ثبت أن الملتزم ليس في وضع يمكنه من إستئناف الإستثمار ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد، أو إذا رفض القيام بذلك.

المادة (2-10) : التنازل عن العقد والتلزم الثانوي :

لا يحق للملتزم التنازل أو تلزم كل أو بعض أعمال العقد إلى الغير دون موافقة البلدية المسبقة على ذلك. وفي حال حصول الملتزم على هذه الموافقة يبقى وحده مسؤولاً تجاه البلدية عن حسن تنفيذ العقد ويكون مسؤولاً تجاه البلدية وتجاه الغير عن كافة الأعمال والمخالفات والإهمال الذي قد يقوم بها أو يتسببها الملتزم الثانوي أو أي من ممثليه مستخدميه أو عماله تماماً كما لو إرتكب الملتزم شخصياً تلك الأعمال.

المادة (11-2) : الضرائب والرسوم :

يتحمل الملتزم كافة الضرائب والرسوم المتأتية من هذا الالتزام بما فيها رسم الطابع المالي وتلك العائدة عن قيامه بالأعمال الموكولة إليه بالعقد ويتعهد بتسديدها للدوائر المختصة.
تكون الضرائب العقارية والرسوم البلدية العائدة للعقارات المشغولة من قبل الملتزم على عاتق الملتزم الذي يتحمل أعباءها.

دفع الرسوم العائد للقرار رقم ٤٠٤٦/٢٠٢٤

٢٥ نيسان ٢٠٢٤ صدق

محافظ جبل لبنان

القاضي جمال الحكاوي

ختم وتوقيع المتعهد



رئيس بلدية جبل - بيلوس

و. هاشم زعور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان — قضاء جبيل
بلدية جبيل - بيبيلوس
انواع وكميات الأشغال المطلوب تنفيذها

ولائحة الأسعار

متسلسل	نوع الأشغال	الكمية	الوحدة	السعر الإفرادي بالارقام ل.ل.	السعر الإفرادي بالأحرف ل.ل.	السعر الاجمالي ل.ل.	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي بالأحرف
1	كنس الطرقات	4	كيلومتر طولي					
2	جمع النفايات ونقلها	600	طن					
3	اعمال اضافية لمخلفات متنوعة	50	طن					
المجموع								

فقط ليرة لبنانية لا غير

ختم وتوقيع المتعهد

35

رئيس بلدية جبيل - بيبيلوس

وسام زعرور

٢٥ يناير ٢٠٢٤

لوائح الأسعار العامة لسنة ٢٠٢٤
م.ر.ج. ١٤/٢٠٢٤/٢٠٢٤

صحت

محافظة جبل لبنان

البلدية - بيبيلوس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قضاء جبيل
بلدية جبيل - بيلوس

ملحق بالاليات والشاحنات التي يجب ان تكون مملوكة او مستأجرة من قبل الملتزم او موضوعة
بتصرف الملتزم

- | | |
|------------|---------------------------|
| عدد ٢..... | 1- الية كنسة سعة 3م |
| عدد ٢..... | 2- شاحنة compactor سعة 3م |
| عدد ٢..... | 3- شاحنة compactor سعة 5م |
| عدد ٢..... | 4- شاحنة compactor سعة 7م |
| عدد ٤..... | 5- شاحنة بيك اب |
| عدد ٢..... | 6- صهرج مياه سعة 3م |
| عدد ١..... | 7- جرافة Loader دولاب |

ختم وتوقيع المتعهد

36



تصريح وصك تعهد

للإشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق

بلدية جبيل - بيبوس

أنا الموقع أدناه

الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:

والمتمخذ لي محل إقامة في منطقة:

حي: شارع:

ملك:

رقم الهاتف:، مكتب: فاكس:

اعترف بأنني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في مناقصة عامة لتلزم تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية جبيل - بيبوس الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتقيدها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة هذا أخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة لتعهدات الاشغال العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة مهما تعدلت الخطط التنفيذية العائدة لمشروع اشغال جمع وكنس ونقل النفايات من الطرقات في بلدية جبيل - بيبوس أو مهما تعدلت الكميات وبالأسعار الافراضية الموضوعية من قبلي في جدول الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد في حال رسو الالتزام على المؤسسة/الشركة التي امثل ان اقدم الاليات والمعدات واقامة الانشاءات واليد العاملة وفقاً لشروط هذا الدفتر.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها، وإذا تبين للاتحاد اني لم اتم تعهدي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة بأني اقبل بملاء ارادتي ورضاي بأي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي يفرضه البلدية.

إسم الشركة:

إسم ممثل الشركة:

التاريخ

التوقيع:

اسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب: بلدية جبيل - بيبيلوس

شارع قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد بتنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية جبيل - بيبيلوس وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود لييرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام) (قيمة الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفيانا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ:

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية جبيل - بيبيلوس

جبيل ، شارع

- قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة/فقط، بناءً لأمر السيد وذلك للاشتراك في تنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية جبيل - بيبيلوس وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناءً لأمر السيد أو السادة..... أو الشركة.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة..... أو الشركة.....)

وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

..... المكان:

..... الصفة:

..... الاسم:

..... التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قضاء جبيل
بلدية جبيل - بيلوس

تصريح النزاهة

للاشتراك في الالتزام لتنفيذ اشغال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق
بلدية جبيل - بيلوس بطريقة المناقصة العمومية

عنوان الصفقة:.....
الجهة المتعاقدة:.....
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....
اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / / 2024

الختم والتوقيع